

وبرنامجه وأساليبه وتنظيم دوراتها بغية أداء المهام الموكلة إليها في حينها وعلى نحو فعال :

٩ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن مشاريع البحث والدراسات التي يتطلبها عمل لجنة القانون الدولي، والدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مقرراتها المتعلقة بضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة بجلسات اللجنة :

١٠ - تعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل إبقاء سير عملها قيد الاستعراض، واتباع أنساب أساليب العمل للإسراع في إنجاز المهام الموكلة إليها :

١١ - تعيد تأكيد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٢ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من أبناء البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، وأن يعد وعمم موجزاً موضوعياً للمناقشات .

#### الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### ١٦٤/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

في غير المعاهدات الذي اعتمد في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين :

(ب) أن تبدأ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية :

(ج) أن تواصل عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول بهدف البدء في إعداد مشروع مواد يتعلق بالجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، آخذة في الحسبان الحاجة إلى قراءة ثانية لمشروع المواد الذي يشكل الجزء الأول من المشروع :

(د) أن تواصل عملها بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي :

(هـ) أن تمضي قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير المل hak، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولمتلكاتها، آخذة في الحسبان ردود الحكومات على الاستبيانات الموجهة إليها، وكذلك المعلومات التي قدمتها :

(و) أن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، بغية إعداد صك قانوني مناسب إن أمكن :

٥ - توصي كذلك بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية :

٦ - تؤيد مقررات لجنة القانون الدولي التي ترجو تقديم ملاحظات وتعليقات على الأحكام التي اعتمدت في القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات (٢٩)، وعلى المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (٣٠)، وعلى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٣١) :

٧ - تحث الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الإمكان لما طلبه لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدد من مشاريع مواد واستبيانات، ومن تزويدها بمزيد عن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها :

٨ - ترحب بالآراء والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن المسائل التي لها تأثير على طبيعة عمل اللجنة

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفقرة ١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

- (ب) دراسة المقترنات التي قدمت أو سقدها إلى اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها، وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك :
- ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام، في دورتها التالية، بما يلي :
    - (أ) إعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترنات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بجميع المقترنات، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن، ودراستها :
    - (ب) النظر في المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر، بعد ذلك، في آية مقترنات تطرح في إطار موضع آخر :
    - ٤ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة بغية إيجاد وسيلة للتوصية بها للوصول بهذه الأعمال إلى نهاية مناسبة على أساس القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٤/٣٣ :
    - ٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بغية تقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيه أثناء دورتها السادسة والثلاثين :
    - ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على تنافج أعمالها :
    - ٧ - تحثّ أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل إنجاز الولاية المسند إليها :
    - ٨ - تدعى الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقرتراتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠)، إذا رأت ضرورة لذلك :
    - ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة (٢٤) :
    - ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لإعداد ونشر ملحق "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و"مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" بغية استكمالها بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :
    - ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(٢٤) انظر الفرع ثامناً القرار ١٠/٣٥ باه، الفقرة ٢ (ه).

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٢٢)،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في سبيل إنجاز ولاية اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضاً تقدم المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٢٣)،

وإذ تدرك أهمية وفائدة "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و"مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" بوصفهما المصادرتين الرئيسيتين لما يلزم من وثائق لإجراء الدراسات التحليلية لتفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع في إطارها،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمساوارات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهام اللجنة الخاصة،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :
- ٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيًا إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين إليها :

  - (أ) وضع قائمة بالمقترنات التي قدمت أو سقدها إلى اللجنة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً :

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (Corr.1, A/35/33).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

بالتعاون مع رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التطورات الجارية في هذه المجالات :

٤ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أداء أعمالها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٦/٣٥ - توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطورها التدريجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة مطالبة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بإعداد دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلمين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المعنون "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطورها التدريجي" ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٨) والآراء التي قدمتها بعض الحكومات استجابة للقرار ١٥٠/٣٤ ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى تطوير منهجي وتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد،

١ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القيام بما يلي :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه : "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" .

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٥/٣٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢٥)، وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها (٢٦)، وإلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٢٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانت البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها هي ذات أهمية كبيرة للدول الأعضاء وموضع اهتمام كبير من جانبها، فضلاً عن أنها المسؤولة الأساسية للبلد المضيف،

وقد لاحظت ببالغ القلق الزيادة الأخيرة في أعمال الإرهاب الموجهة ضد مباني وموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف، وإذ تسلم بأنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة بالنظر إلى التطورات الأخيرة، وخاصة من أجل تفادي حدوث آية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا أعمال الإرهاب التي ارتكبت ضد البعثات المعتمدة وموظفيها ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها (٢٥) :

٢ - تدين بشدة أعمال الإرهاب المرتكبة ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي تلك البعثات :

٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل بنشاط الاهتمام بجميع جوانب علاقات البلد المضيف من الأمم المتحدة، ولاسيما فيما يتعلق بال الحاجة إلى قيام البلد المضيف باتخاذ تدابير فعالة في ضوء التطورات الأخيرة، وأن يتتابع ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٦ (A/35/26).

(٢٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٧) القرار ١٦٩ (د - ٢).